

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية

المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ على تخصيص قطعة أرض

للجمعية التعاونية لبناء المساكن بامبابة بمساحة ١,٤ فدان لإقامة مشروع سكني متكملاً

التخطيط والتقييم بمدينة السادس من أكتوبر؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٠/٤/١٨ المتضمن استلام الجمعية التعاونية

لبناء المساكن بامبابة لقطعة الأرض رقم (٦١) بمساحة ١,٤ فدان بامتداد التوسعات الشمالية

بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين الهيئة والجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة لإقامة مشروع متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٦) بمساحة ١,٤ فدان بامتداد التوسعات الشمالية بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ متضمناً التنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفه الذكر فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر رقم (٢٥٢٩٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ المتضمن الموقف المالى والعقارات لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة :

وعلى ما انتهت إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٦) المخصصة للجمعية بمساحة ١,٤ فدان أى ما يعادل ١٧٢٢٠ م^٢ (فقط سبعة عشر ألفاً ومائتان وعشرون متراً مربعاً لا غير) بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٨٨٨) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ المتضمن قيام الجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة بسداد قيمة القسط السادس المستحق عليها من ثمن قطعة الأرض المشار إليها فى ٢٠١١/١٠/٣ :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤ فدان أي ما يعادل ١٧٢٢ م^٢ (فقط سبعة عشر ألفاً ومائتان وعشرون متراً مربعاً لا غير) بمنطقة الجمعيات بامتداد التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والباعة للجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ والتي تعتبر جماعتها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ، مع إلزام الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومرة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م/ محمد فتحى البرادعى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية لبناء المساكن بامبابة

على قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ١,٤ فدان

بمنطقة التوسعات الشمالية

بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ١,٤ فدان

أى ما يعادل ١٧٢٢٠ م^٢.

اولا - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ١,١٧ فدان

أى ما يعادل ٧,٧٤٩٠ م^٢ وتحل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (بصمة الدور الأرضي) جزء من العمارات (F. P.)

بمساحة ٦٠٠ فدان أى ما يعادل ٣٢٥٨,٣ م^٢ وتحل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢,١٨ فدان

أى ما يعادل ٦٤,٦٤ م^٢ وتحل نسبة (٥٣,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

بمساحة ٦٩٠ فدان أى ما يعادل ٣٦٢٨٩٨,٣٦ م^٢ وتحل نسبة (١٦,٨٣٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات):

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع ١,١٧ فدان أي ما يعادل ٤٩٠٧,٧ م٢ وتمثل نسبة (٥٪٢٨) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية طبقاً للجدول التالي :

| الارتفاع | إجمالي عدد الوحدات | إجمالي وحدات الخدمات | إجمالي وحدات السكنية | إجمالي الوحدات بالدور للنموذج | عدد الوحدات بالدور للنموذج | إجمالي مسطح العمارت | مسطح العمارت بالنموذج (م٢) | التكرار | عدد العمارت بالنموذج | النحوذ |
|----------|--------------------|----------------------|----------------------|-------------------------------|----------------------------|---------------------|----------------------------|---------|----------------------|----------|
| ٦٠ | ٦٠ | ٣ | ٥٦ | أرضي ١ خلمن سكنى ٣ | أرضي ١ خلمن سكنى ٣ | ١٤٣٤,٦ | ٤٧٨,٤ | ٣ | ١ | أ |
| | | | | | متكرر ٤ سكنى | | | | | |
| ١٠٠ | - | ١٠٠ | | أرضي ٤ سكنى متكرر ٤ سكنى | أرضي ٤ سكنى | ٢٣٩١,٥ | ٤٧٨,٣ | ٥ | ١ | ب |
| | | | | | متكرر ٤ سكنى | | | | | |
| ٤٠ | - | ٤٠ | | أرضي ٤ سكنى متكرر ٤ سكنى | أرضي ٤ سكنى | ٤١٣,٥٤ | ٤١٣,٥٤ | ١ | ١ | ج |
| | | | | | متكرر ٤ سكنى | | | | | |
| | ٤٠ | - | ٤٠ | أرضي ٤ سكنى متكرر ٤ سكنى | أرضي ٤ سكنى | ٩٢٦,٣٦ | ٤٦٣,١٨ | ٢ | ١ | د |
| | | | | | متكرر ٤ سكنى | | | | | |
| | ٤٢٠ | ٣ | ٢١٧ | | | ٥١٦٦ | | ١١ | | الإجمالي |

الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان):

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك المحوائط). الارتفاع المسموح به (بدروم + دور أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع ١٥ م للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة.

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية.

الكثافة بعد أقصى ٢٤٠ شخصاً/ فدان.

يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) والالتزام بعمل بدروم على أن يستغل (أماكن لانتظار السيارات).

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات:

إجمالي الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (بصمة الدور الأرضي) جزء من العمارات (F. P.) بمساحة ٦٠٠ فدان أي ما يعادل ٢٥٨,٣ م٢ وتشكل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة طبقاً للجدول التالي :

| الاستعمال | مسطح الوحدة (م٢) | النموذج | رقم الوحدة |
|-----------|------------------|---------|------------|
| تجاري | ٨٦,١ | ١ | ١ |
| تجاري | ٨٦,١ | ١ | ٢ |
| تجاري | ٨٦,١ | ١ | ٣ |
| - | ٢٥٨,٣ | - | الإجمالي |

ثالثاً - الاشتراطات البنائية للخدمات:

يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م٢ من المباني المغلقة .

رابعاً - النسبة البنائية:

النسبة البنائية (F. P) (إسكان وخدمات) بنسبة لا تتعدي (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للجمعية وبالنسبة للخدمات بالدور الأرضي للعمارات بنسبة لا تتعدي (٥٪) من إجمالي الـ (٣٠٪) .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (عمارات) (أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - تتولى الجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٧ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١١ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات لمبانى الخدمات بواقع (موقف سيارة/٢٥م^٢) من المبانى المغلقة وي الواقع (موقف سيارة/وحدة سكنية) بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٢ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(طرف ثان) (طرف أول)

المفوض من الجمعية التعاونية لبناء المساكن بإمبابة (إمضاء)

م. نلدي لويس أليوب


AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

جامعة المستنصرية المعاشرة الجديدة

جامعة المستنصرية


PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



قاعة (٦) للجمعية التعاونية للبناء والاسكان

لبناء مساكن بامتداد مساحة ١٠٠ فدان

www.ahmedshihab.com



أرض العطاو